ربا الا هاء وهاء باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب
بالكرم كيلا حدثنا ابو النعمن قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و
سلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة بيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها باب بيع الشعير بالشعير حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مالك بن
اوس اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها
في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا
هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب حدثنا صدقة بن الفضل قال
انا اسمعيل بن علية قال نا يحيى بن ابي اسحق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة و
الفضة بالذهب كيف شئتم باب بيع الفضة بالفضة حدثني عبيد الله بن سعد قال نا عمي
يعقوب بن ابرهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد
الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد
ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز باب بيع الدينار بالدينار نساء حدثنا علي بن عبد الله قال نا
ضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله فقال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة لا ربا الا في النسيئة قال هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة
بالشعير متفاضلا لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة باب بيع الورق بالذهب نسيئة حدثنا
حفص بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالنا البراء بن عازب
وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا باب بيع الذهب بالورق يدا بيد حدثنا عمران بن ميسرة قال
نا عباد بن العوام قال نا يحيى بن ابي اسحق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن

صح بالورق

اذا كان يدا بيد

مثل مثل

ولكن اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم

عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة
بالذهب كيف شئنا باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا
قال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين
مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة و
المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل حدثنا مسدد قال نا ابو معوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن
عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها باب
بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمن قال نا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن
عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا
بالدينار والدرهم الا العرايا حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه و
سلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم حدثنا علي بن عبد الله قال نا
سفين قال قال يحيى بن سعيد قال سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا قال هو سواء قال
سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا قال هو سواء قال سفين
فقلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدري اهل
مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفين انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفين
وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا باب تفسير العرايا وقال مالك العرية
ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس
العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة
وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد
عن سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها
بما شاؤا من التمر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال انا عبد الله قال انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة
والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث

صح في الفضة
في الذهب

قال سمعت مالكا وساله عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفين

Copyright © King Saud University